قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض «تمويل برنامج سياسات التنمية الثالث للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، بمبلغ مليار و١٥٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض "«تمويل برنامج سياسات التنمية الثالث للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، بمبلغ مليار و ١٥٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

قرض رقم : ٨٨٠٣ مصر

اتفاق قرض

(تمويل برنامج سياسات التنمية الثالث للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

قرض رقم : ٨٨٠٢ مصر

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ فى تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية "المقترض" والبنك الدولى للإنشاء والتعمير "البنك" بغرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . وقد وافق البنك أن يقدم هذا التمويل بناءً على ، وضمن أمور أخرى ، (أ) الإجراءات التى تم اتخاذها من جانب المقترض فى ظل البرنامج والوارد وصفها فى البند (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق ، و(ب) حفاظ المقترض على إطار ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

١-١ : تطبق الشروط العامة (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .

١-٢ : ما لم ينص على خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ : يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغًا وقدره ١١٥ . . . . . دولار أمريكى (مليار ومائة وخمسون مليون دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ إلى عملة أخرى ("القرض") .

٢-٢ : يكون رسم الحصول على القرض مبلغ يعادل (٢٥ , ٠ ٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض .

٢-٣ : تكون عمولة الارتباط مبلغ يعادل (٢٥ , ٠ ٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٤ : تكون الفائدة المستحقة السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوية للمعدل المرجعى (على النحو المعرف فى الفقرة ٨٧ من الشروط العامة) لعملة القرض مضافًا إليها الهامش المتغير ؛ شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقًا للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٥ : معدل الفائدة هو المعدل المرجعى مضافًا إليه الهامش المتغير أو أى معدل قد يطبق بعد التحويل ؛ وفقًا للبند ٣-٢ (هـ) من الشروط العامة .

٢-٦ : يكون تاريخا السداد فى ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

٢-٧ : يسدد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٨ : دون تقييد لنصوص البند (٥-٥) من الشروط العامة ، يقوم المقترض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بنصوص هذه المادة (٢) كما يطلبها البنك من حين لآخر وفى حدود المعقول .

٢-٩ : حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

السبرنامج

يقر المقترض بالتزامه بالبرنامج وبتنفيذه . ولهذا الغرض ، وبالإضافة إلى البند (٥-٥) من الشروط العامة :

(أ) يتعين على كل من المقترض والبنك ، من وقت لآخر ، بناءً على طلب أى من الطرفين ، بتبادل وجهات النظر حول إطار سياسة الاقتصاد الكلى الخاصة بالمقترض ، والتقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ البرنامج ؛

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، يخطر المقترض البنك على الفور بأى موقف من شأنه أن يؤثر بشكل جوهرى على تحقيق أهداف البرنامج أو أى إجراء يتم اتخاذه فى ظل البرنامج شاملاً أى إجراء محدد فى البند (١) من الجدول (١) لهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات تعليق للبنك

٤-١ : يشمل حدث التعليق الإضافى ما يلى : وقوع حدث يعيق تنفيذ البرنامج ، أو جزء مهم منه .

٤-٢ : يشمل حدث الإسراع الإضافى ما يلى : وقوع الحدث المحدد فى البند (٤-١) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطار البنك بهذا الحدث بواسطة المقترض .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١ : طبقًا للنصوص الأخرى الواردة بتلك المادة ، والبند (٩-١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقًا لنصوص البند (٩-١) من الشروط العامة .

٥-٢ : يشمل الشرط الإضافى لنفاذ هذا الاتفاق ما يلى ، أن يكون التقدم الذى حققه المقترض فى تنفيذ البرنامج وملاءمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض مقبولاً لدى البنك .

٥-٣ : حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقًا لأحكام البند (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا القرض .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١ : تم تحديد وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى بدولة المقترض ممثلاً عن المقترض .

٦-٢ : لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

(ب) عنوان المقترض الإلكترونى هو :

برقيًا : الفاكس : البريد الإلكترونى :

(202) 2391-2815 snasr@miic.gov.eg

(202) 2391-5167

٦-٣ : لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

(ب) عنوان البنك الإلكترونى هو :

برقيًا : الفاكس : البريد الإلكترونى :

248423 (MCI) أو 1-202-477-6391

64145 (MCI)

تم الاتفاق فى تاريخ التوقيع :

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

سحر نصر

المثل المعتمد

الاسم : سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ : ٨ ديسمبر ٢٠١٧

عن

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

أسعد علم

المثل المعتمد

الاسم : أسعد علم

الصفة : المدير الإقليمى

التاريخ : ٨ ديسمبر ٢٠١٧

الجدول رقم (١)

وصف البرنامج ؛ إتاحة حصيلة القرض

البند ١ - الإجراءات المتخذة فى إطار البرنامج[١] :

تتضمن الإجراءات التى يتخذها المقترض فى إطار البرنامج ما يلى :

المحور الأول - تعزيز الدعم المالى :

١ - أصدر المقترض ، من خلال وزارة المالية ، تقريراً عن فاتورة الأجور بعنوان "وثيقة حول الإصلاحات الرئيسية وتطوير الأجور" بتاريخ أغسطس ٢٠١٧ والتى تفيد بأنه تم ميكنة ما لا يقل عن ٧٠ فى المائة من فواتير الأجور ، وأنه تم وضع خطة عمل لاستكمال نظام الميكنة .

٢ - قام المقترض ، من خلال وزارة المالية بـ :

(أ) إصدار القرار الوزارى رقم ٢٠١٧/٢٩٠ والذى يتم بموجبه إنشاء وحدة مراجعة داخلية مزودة بعدد كافٍ من العاملين ، على أن تتسق الإجراءات والموازنة الخاصة بها مع المعايير الدولية وذلك فيما يتعلق باستقلالية الوحدة ، التخطيط المراجعى ، تقييم المخاطر وإصدار التقارير الدورية .

(ب) إصدار المرسوم الوزارى رقم ٢٠١٧/٢٠١ والذى ينص على إنشاء لجنة للضمانات السيادية تقوم بوضع سياسات لاستصدار الضمانات السيادية ، ومراجعة طلبات إصدار هذه الضمانات ، وتقييم الوضع المالى للمستفيدين من تلك الضمانات بشكل دورى .

(جـ) البدء فى نشر قسم ببيان ميزانية السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ حول المخاطر الاقتصادية المصاحبة لتنفيذ الموازنة العامة للدولة .

---

(١) هذا البرنامج مبنى على البرنامج الاقتصادى متوسط المدى من السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ إلى السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ الخاص بالمقترض .

المحور الثانى - دعم إتاحة الطاقة بشكل مستدام :

٣ - قام المقترض من خلال :

(أ) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإصدار القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل تسعيرة الكهرباء السنوية؛ وإصدار رئيس الوزراء قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ، والقرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٧ والقرار رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٧ لتعديل تسعيرة الوقود للسنة المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ بما يتسق مع بيان الموازنة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ ؛

(ب) مجلس الوزراء بإصدار الخطاب رقم ١٤٧٢٤-٥ بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١٧ بالموافقة على مد الفترة الزمنية لتغطية التكلفة الكاملة لقطاع الطاقة حتى السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢؛ و

(جـ) وزارة المالية ووزارة البترول والثروة المعدنية ، بالموافقة على وضع مقترح مشترك بشأن سياسة تمويل فروق الأسعار بين السعر الحقيقى للوقود والأسعار المعتمدة بالموازنة والذى تم تقديمه لرئيس الوزراء للنظر فيه .

٤ - قام المقترض ، من خلال :

(أ) رئيس الوزراء ، بإصدار قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠١٧/١٩٥٩ والذى ينص على تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية لنقل الكهرباء والطاقة المتجددة؛ و

(ب) جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، بإصدار الإجراءات والقواعد التنظيمية الخاصة بجلسات الاستماع العامة بشأن القرارات التنظيمية الهامة تحت مسمى القواعد التنظيمية لجلسات الاستماع العامة لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، يوليو ٢٠١٧

٥ - وافق المقترض ، ممثلاً فى رئيس الجمهورية ، على قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز ، ٢٠١٧/١٩٦ الذى يتيح لمستثمرى القطاع الخاص بالمشاركة فى قطاع الغاز ، السماح لطرف ثالث بالدخول على الشبكة ، وتشكيل منظم مستقل لقطاع الغاز كما هو وارد بالجريدة الرسمية بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٧

٦ - قام المقترض ، من خلال :

(أ) مجلس الوزراء ، بإصدار خطابات مجلس الوزراء رقم ١٣١٨١-٥ بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧ ، ورقم ١٣١٨٢-٥ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٧ ، بالموافقة على تطبيق نظام المزايدات التنافسية بما يسمح بمشاركة القطاع الخاص فى مجال الطاقة المتجددة بعملية المناقصة للدورة القادمة ؛ و

(ب) جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، بإصدار منشور رقم ٢٠١٧/٠١ (والمعدل بمنشور رقم ٢٠١٧/٠٤) ، بإخطار العامة بتعديل القواعد المنظمة لبرنامج صافى القياس بما يسمح للمستهلكين ببيع حصصهم الزائدة من الكهرباء لطرف ثالث أو إلى شركة التوزيع بسعر يساوى تكلفة الخدمة .

المحور الثالث - تحسين بيئة الأعمال :

٧ - قام المقترض ، من خلال :

(أ) رئيس الجمهورية ، بالموافقة على قانون الاستثمار رقم ٢٠١٧/٧٢ ؛ ومن خلال رئيس الوزراء بإصدار قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠١٧/٢٣١ بالموافقة على اللوائح التنفيذية الخاصة بتحسين بعض سبل الحماية للمستثمرين .

(ب) مجلس الوزراء بإصدار خطاب مجلس الوزراء رقم ١٣٣٢٥-٣ بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض أحكام قانون الشركات ، بما يسمح بحماية المسئولية المحدودة لشركات الشخص الواحد ، وتقديم التعديل المذكور للبرلمان .

(جـ) وزارة الاستثمار والتعاون الدولى بتنفيذ إصلاحات مؤسسية بموجب قانون الاستثمار ، بما يشمل تحسين الخدمات المقدمة للمستثمرين مثل ؛ (١) نشر كافة الإجراءات والمتطلبات الخاصة باستصدار التراخيص والتصاريح لجميع الأنشطة والقطاعات والقيام بحصر كامل للحوافز الاستثمارية المتاحة

ومعايير التأهيل ؛ (٢) البدء فى تقديم خدمات التسجيل المتكاملة والمميكنة عبر الإنترنت بما يشمل تأسيس الشركات وخدمات التسجيل المقدمة من خلال جهات أخرى كما هو وارد بالمنشور الخاص لهذه الإجراءات والمتاح على موقع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٨ - المقترض ، من خلال جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، فى الجلسة العامة رقم ١١٣ بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٧ بالموافقة على إقرار تشريعات فرعية لتنفيذ قانون حماية المنافسة ، وهى : (أ) دليل استرشادى خاص بالإعفاءات المحددة فى البنود (٦ و٩) من قانون حماية المنافسة ؛ (ب) الإعفاء الوجوبى للمبلغ ، كما هو محدد بالبند (٢٦) من قانون حماية المنافسة ؛ (ج) دليل استرشادى خاص بالتصالح ؛ و(د) دليل استرشادى مختصر لتقييم آثار القوانين على المنافسة .

البند ٢ - إتاحة حصيلة القرض :

(أ) بشكل عام ، يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص هذا البند وللترتيبات الإضافية التى قد يحددها البنك ويخطر المقترض بها .

(ب) تخصيص مبالغ القرض ، تم إتاحة القرض (باستثناء المبلغ المطلوب لسداد رسم الحصول على القرض) على شريحة سحب واحدة ، والتى من خلالها يمكن أن يقوم المقترض بالسحب من حصيلة القرض . تم تخصيص مبالغ القرض لهذا الغرض كما هو موضح فى الجدول أدناه :

المخصصات	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)
١ - شريحة سحب واحدة	١١٤٧١٢٥٠٠٠
٢ - رسوم الحصول على القرض	٢٨٧٥٠٠٠
٣ - المبلغ المستحق طبقًا للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة	.
المبلغ الإجمالى	١١٥٠٠٠٠٠٠٠

(جـ) **إتاحة شريحة السحب :** لن يتم السحب من شريحة السحب الواحدة إلا بعد قبول البنك : (أ) للبرنامج الذى تم إعداده بواسطة المقترض ، و(ب) بملاءمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض .

(د) **الضمان :** يقر المقترض ويؤكد أن القرض مضمون بموجب اتفاق ضمان ، والذى يضمن الضامن بموجبه أداء التزامات محددة للمقترض فى إطار هذا الاتفاق ، طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذا الشأن . يتفهم المقترض ويوافق على أنه فى حالة سداد أية مبالغ من الضامن إلى البنك فى إطار اتفاق الضمان نتيجة عدم سداد المقترض لأى مبلغ فى إطار هذا الاتفاق ، يجوز أن يكون للضامن حقوق إنابة معينة ، ويجوز أن يمنح البنك إلى الضامن حق استلام مبالغ السداد من المقترض فى إطار هذا الاتفاق ، كل ذلك طبقًا لبنود وشروط اتفاق الضمان .

(هـ) إيداع مبالغ القرض :

١ - يتعين على المقترض فتح حساب إيداع بالدولار ("حساب إيداع بالعملة الأجنبية") ، قبل تقديم طلب السحب الأول من حساب القرض إلى البنك ، وفقًا للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك .

٢ - يجب إيداع جميع عمليات السحب من حساب القرض فى حساب الإيداع بالعملة الأجنبية من قبل البنك . ويضمن المقترض أنه بمجرد إيداع أى مبلغ من القرض فى حساب الإيداع بالعملة الأجنبية ، فإنه يتم حساب مبلغ معادل فى نظام إدارة الموازنة للمقترض بالطريقة المقبولة لدى البنك .

(و) المراجعة المالية : يتعين على المقترض القيام بالآتى بناءً على طلب البنك :

١ - قيام مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة حساب الإيداع بالعملة الأجنبية وطبقًا لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة لدى البنك .

٢ - تقديم نسخة موثقة من تقرير المراجعة للبنك ، فى أقرب وقت متاح ولكن فيما لا يزيد عن (أربعة) ٤ أشهر من تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة ، بالإطار والتفاصيل التى يطلبها البنك بصورة معقولة وإتاحة هذا التقرير علانية فى الوقت المناسب وبالطريقة المقبولة لدى البنك .

٣ - تقديم المعلومات الأخرى التى تخص حساب الإيداع بالعملة الأجنبية للبنك وتقارير المراجعة الخاصة به بناء على طلب البنك بصورة معقولة .

(ز) **تاريخ الإقفال :** تحدد تاريخ الإقفال فى ٣٠ يونيو ٢٠١٩

الجدول رقم (٢)

جدول السداد

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية ٪)
فى كل ١٥ مارس و١٥ سبتمبر بدءاً من ١٥ مارس ٢٠٢٣ وحتى ويشمل ١٥ مارس ٢٠٥٢	(١,٦٧٪)
فى ١٥ سبتمبر ٢٠٥٢	(١,٤٧٪)

الملحق

القسم الأول : التعريفات

١ - "بيان الموازنة" يعنى تقرير وزارة المالية بدولة المقترض تحت عنوان "البيان المالى : موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨" .

٢ - "مجلس الوزراء" يعنى مجلس الوزراء بدولة المقترض .

٣ - "قانون الشركات" وهو القانون الخاص بالمقترض رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعنى بالتحكم وإدارة تشكيل ، تسجيل أو دمج ، حوكمة ، وحل الشركات أو المؤسسات والذى يمكن تعديله من وقت لآخر .

٤ - "قانون حماية المنافسة" وهو القانون الخاص بالمقترض رقم ٣ لعام ٢٠٠٥ والمسمى "حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" والذى يمكن تعديله من وقت لآخر .

٥ - "حسابات الودائع" تعنى حساب الودائع بالعملات الأجنبية .

٦ - "جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" يعنى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وهو جهاز تم إنشاؤه وتشغيله بموجب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لعام ٢٠٠٥ ، أو من يخلفه .

٧ - "الشركة المصرية القابضة للكهرباء" تعنى الشركة القابضة بدولة المقترض لإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والتى تم تأسيسها وتشغيلها بموجب قانون المقترض والمسمى تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية وفقًا لقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، أو من يخلفها .

٨ - "الشركة المصرية لنقل الكهرباء" تعنى شركة نقل وتشغيل شبكة الكهرباء بدولة المقترض والتى تم تأسيسها وتشغيلها وفقًا لقانون المقترض والمسمى تحويل هيئة كهرباء مصرية إلى شركة مساهمة مصرية وفقًا لقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ والذى تم تعديله بموجب قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، أو من يخلفها .

٩ - "جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك" يعنى جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بدولة المقترض والذى تم تأسيسه وتشغيله وفقًا للقرار الرئاسى للمقترض رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ والذى تم تعديله بموجب قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، أو من يخلفه .

١٠ - "قانون الكهرباء" وهو قانون رقم ٨٧ لعام ٢٠١٥ من القوانين الخاصة بالمقترض المعنى بتحديد السياسات والإطار التنظيمى للكهرباء ، بحيث يمكن تعديل هذا القانون من وقت لآخر .

١١ - "اللوائح التنفيذية لقانون الكهرباء" تعنى الدليل الإدارى لتنفيذ قانون الكهرباء للمقترض .

١٢ - "اللوائح التنفيذية لقانون الاستثمار" تعنى الدليل الإدارى لتنفيذ قانون الاستثمار للمقترض .

١٣ - "حساب إيداع العملات الأجنبية" يعنى الحساب المشار إليه فى الجزء الخامس من القسم (٢) بالجدول رقم (١) لهذا الاتفاق .

١٤ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تشمل (اثنى عشر) ١٢ شهراً بدءاً من ١ يوليو من التقويم السنوى وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

١٥ - "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" وهى هيئة تابعة لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى بدولة المقترض وهى أيضًا الكيان الرئيسى للحكومة المسئول عن تنظيم وتسهيل الاستثمارات فى النطاق الخاص بالمقترض .

١٦ - "قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز" هو القانون الخاص بالمقترض الذى يحكم وينظم سوق الغاز الطبيعى ، وهو القانون رقم ١٩٦ لعام ٢٠١٧ ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر .

١٧ - "الجريدة الرسمية" تعنى الجريدة الرسمية التى تسجل الأعمال والإجراءات الخاصة بحكومة المقترض وتنشر البيانات القانونية لدى المقترض .

١٨ - "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير الخاصة بتمويلات البنك وتمويلات برامج سياسات التنمية الصادرة بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٧

١٩ - "اتفاقية الضمان" تعنى اتفاقية الضمان بين البنك والضامن بمبلغ مائة وخمسين مليون دولار أمريكى (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ $) ، وذلك فيما يتعلق بجزء من القرض ، ومن الممكن إجراء تعديل على اتفاقية الضمان ، وذلك بما يشمل كافة الملحقات ، الجداول ، الاتفاقيات المكملة لاتفاقية الضمان .

٢٠ - "الضامن" تعنى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٢١ - "الهيئة العامة للتنمية الصناعية" تعنى هيئة المقترض المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية .

٢٢ - "قانون تيسير إجراءات تراخيص المنشآت الصناعية" وهو القانون الخاص بالمقترض الذى يحكم الأنشطة الصناعية ، وهو قانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر .

٢٣ - "برنامج الإعفاء الوجوبى للمبلغ" هو برنامج المقترض والذى يقدم لأعضاء التكتلات الفرصة لتسوية جريمة جنائية ، بما يساهم فى تعزيز التنافسية فى السوق وهو ما يعود بالنفع على المستهلك والسوق المحلى والاقتصاد ككل .

٢٤- "البرنامج الاقتصادى متوسط المدى للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ - ٢٠١٨/٢٠١٩" وهو خطة النفقات الخاصة بالمقترض .

٢٥ - "وزارة المالية" تعنى الوزارة المسئولة عن التمويل فى دولة المقترض ، أو من يخلفها .

٢٦ - "وزارة الاستثمار والتعاون الدولى" تعنى الوزارة المسئولة عن الاستثمارات والتعاون الدولى فى دولة المقترض أو من يخلفها .

٢٧ - "وزارة البترول والموارد المعدنية" تعنى الوزارة المسئولة عن البترول والموارد المعدنية فى دولة المقترض أو من يخلفها .

٢٨ - "برنامج" يعنى برنامج الأنشطة والأهداف والسياسات المحددة فى خطاب المقترض للبنك بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٧ ، الذى يتعهد فيه بتنفيذ البرنامج ويطلب فيه المساعدة من البنك لدعم البرنامج أثناء تنفيذه ودعم الإجراءات التى تم اتخاذها ومنها تلك المشار إليها فى الجزء (١) من الجدول (١) لهذا الاتفاق ، والإجراءات التى سيتم اتخاذها بما يتسق مع أهداف البرنامج .

٢٩ - "تاريخ التوقيع" يعنى التاريخ الأخير من التاريخين الذى تم فيهما التوقيع على الاتفاقية بين المقترض والبنك وينطبق هذا التعريف على كل ما يشير إلى "تاريخ اتفاق القرض" فى الشروط العامة .

٣٠ - "شريحة السحب الواحدة" تعنى مبلغ القرض المخصص لفئة "شريحة سحب واحدة" المذكورة فى الجدول الوارد فى الجزء (ب) من البند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٣١ - "لجنة الضمان السيادى" هى اللجنة التى تم تشكيلها من قبل وزارة المالية والتى تقوم بوضع السياسات الخاصة باستصدار الضمانات السيادية والإشراف على الآثار المترتبة على تطبيق هذه السياسات .